

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال .
تنبيهان .
أحدهما : قوله ولا زكاة في الحلبي المباح للرجل والمرأة إذا أعد للباس المباح أو الإعارة وهو صحيح وكذا لو أتخذ من يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء .
لإعارتهم أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم ذكره جماعة منهم القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول وصاحب المستوعب والمصنف و المجد وغيرهم .
وقال بعض الأصحاب : لا زكاة فيه إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة .
قال في الفروع : ولعله مراد غيره وهو أظهر ووجه احتمالا لا يعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها وحكى ابن تميم : أن أبا الحسن التميمي قال : إن أتخذ رجل حلي امرأة : ففي زكاته روايتان وحكاهما في الفائق وأطلقهما .
الثاني : ظاهر كلامه : أنه سواء كان معتادا أو غير معتاد وهو ظاهر كلام جماعة وقيد الأصحاب ذلك بأن يكون معتادا .
فائدة : لو كان الحلبي ليتيم لا يلبسه : فلوليه إعارته فإن فعل فلا زكاة .
وإن لم يعره ففيه الزكاة نص أحمد على ذلك ذكره جماعة قال في الفروع : ويأتي في العارية : أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع .
قال : فهذان قولان أو أن هذا لمصلحة ماله ويقال : قد يكون هناك كذلك فإن كان المصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض انتهى